

37- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل واليه نلجأ وبه نعتصم نسأله عز وجل ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا واهاليينا وذرياتنا وجميع المسلمين. احمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - [00:00:00](#)

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا بالامس ابواب موجبات الغسل اي الاسباب التي يجب الغسل اذا وجدت واخذنا الامر الاول وهو الغسل من المني - [00:00:25](#)

فاذا خرج المني من الانسان فانه يجب عليه ان يغتسل وسوف تأتينا باذن الله تعالى الاغسال المستحبة وهناك قسم ثالث وهي الاغسال المباحة فالاغسال على هذه الاقسام الثلاثة قال باب انجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه - [00:00:53](#)

هذه الترجمة تضمنت انه يجب على الانسان اذا مس الختان الختان يعني الذكر والانثى اذا مس ختان الرجل زوجته ولا يكون مس الختان الا بالايلاج. لا يكون مس الختان الا بالايلاج - [00:01:28](#)

فهنا يجب الغسل في هذه الحالة حتى ولو لم ينزل حتى ولو لم ينزل قال ونسخ الرخصتي فيه كان في اول الاسلام اذا لم ينزل الانسان وقد جامع اهله فلا يجب عليه الاغتسال. ثم هذا نسخ - [00:01:50](#)

بعد ذلك. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها يعني جامعها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل - [00:02:13](#)

نعم فاذا حصل الايلاج فان الغسل يجب انزل او لم ينزل. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الرابع - [00:02:39](#)

ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل. رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه. ولفظه اذا جاوز الختان وجب الغسل قال وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل نعم قال وعن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه - [00:03:00](#)

قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام نعم اذا هذا كان في اول الاسلام. ثم امر - [00:03:29](#)

بالاغتسال بعدها رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء. الماء من الماء يعني لا يوجب الاغتسال بالماء الا خروج الماء يعني خروج المني هذا كان في اول الاسلام - [00:03:47](#)

كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن عنها يعني امروا بالاغتسال. رواه الترمذي وصححه طبعاً هذا منقطع نعم الزهري نعم عن سهل ابن سعل في عن سهل ابن ابن سعد - [00:04:08](#)

نعم فيه انقطاع وقد قال الزهري في رواية حدثني بعض من ارضى والذي يبدو ان الذي بينهما هو ابو حازم نعم وابو حازم ثقة ابو حازم الاعرج ثقة وهو سلمة بن دينار ابو حازم الاعوج - [00:04:32](#)

نعم فالحديث صحيح قال وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع اهله ثم يكسل يعني ما ينشط ولا ينزل وعائشة جالسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا افعل ذلك - [00:04:56](#)

انا وهذه ثم نغتسل وقول الرسول عليه الصلاة والسلام اني افعل ذلك واغتسل لان احيانا الصحابة اذا رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل الشيء يكون هذا ابلغ من ماذا ابلغ من الكلام ابلغ من القول فاراد ان يؤكد ذلك اراد ان يؤكد ذلك لهم فقال اني افعل ذلك - [00:05:22](#)

واغتسل قال وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي نعم يعني في البيت ناداه من خارج البيت هو داخل بالبيت ويجامع اهله فسمع النداء - [00:05:50](#)

من خارج البيت فقامت ولم انزل استجاب للرسول عليه الصلاة والسلام فاغتسلت وخرجت نعم فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء.

قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:10](#)

بعد ذلك بماذا؟ بالغسل. قال امرنا بعد ذلك بالغسل رواه احمد نعم قال الحازمي هذا حديث حسن. والاقرب ان هذا الحديث لا يصح ولكن ما صح من الاحاديث فيه الكفاية. نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:06:32](#)